



القرار عدد : 353.

المؤرخ في : 2013/2/4.

ملف عدد : 7/11/132.

س ب

المجلس البلدي للسعيدية.

ضد

السيد: محمد خطابي بن عمرو.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 4 فبراير 2013.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: المجلس البلدي للسعيدية في شخص رئيسه بمقر بلدية السعيدية بإقليم بركان.

ينوب عنه : الأستاذ محمد معيوش المحامي ببركان.

المستأنف أصليا والمستأنف عليه فرعيا من جهة

وبين : السيد محمد خطابي بن عمرو، عامل بالخارج.

عنوانه: مقهى الزهور، شارع الحسن الثاني، السعيدية، إقليم بركان.

ينوب عنه : الأستاذ حمادي مصطفى المحامي بوجدة.

المستأنف عليه أصليا والمستأنف فرعيا من جهة أخرى

بحضور: - الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط.

- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- عامل إقليم بركان.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2011/7/12 من طرف المجلس البلدي للسعيدية في شخص رئيسه بواسطة نائبه الأستاذ محمد معيوش ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2011/3/24 تحت عدد 171 في الملف رقم 7/09/17.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 2011/9/23 المقدمة من طرف السيد محمد خطابي بواسطة نائبه الأستاذ حمادي مصطفى الرامية الى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب إرجاع المبلغ المستخلص جبرا عن سنة 2009 والحكم من جديد بإرجاعه، وتعديله وذلك برفع التعويض عن الضرر إلى مبلغ 200.000 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 2012/4/3 لفائدة المستأنف أصليا بواسطة نائبه الرامية إلى رد الاستئناف الفرعي لإنعدام أساسه القانوني والواقعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/1/21.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد الرزافي لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض

الملكى للدفاع عن القانون والحق السيد عبد المجيد الشفيق، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/2/4 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن كلا من الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2011/7/12 من طرف المجلس البلدي للسعيدية في شخص رئيسه بواسطة نائبه الأستاذ محمد معيوش وكذا الإستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2011/9/29 من طرف السيد خطابي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حمادي مصطفى ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبولهما.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2009/12/1 تقدم المدعي (المستأنف فرعيا) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه بواسطة نائبه الأستاذ حمادي مصطفى أنه بناء على قرار صادر عن المجلس البلدي للسعيدية تحت عدد 2008/104 وتاريخ 2008/11/28 تقرر منحه رخصة الإستغلال المؤقت لباحات وقوف السيارات والدراجات وفق جدول يحدد إسم الموقف وموقعه وحدوده ومساحته، وأن القرار المذكور صدر وفقا لدفتر التحملات وذلك عن طريق طلب العروض لإجراء عملية كراء لباحات الوقوف المحدد في الدفتر وأنه أدى واجب الكراء الإجمالي لهذه المحطات قصد استغلالها كمواقف للسيارات والمحدد في مبلغ 248.105,00 درهم لدى صندوق القابض البلدي وقد تم تحديد مدة الإستغلال في سنة تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الذي كان بتاريخ 2008/11/28 إلا أنه وبالرغم من طول المدة وحلول فصل الصيف التي تعتبر فترة مواتية لإستغلال المحطة سياحيا إلا أنه تعذر ذلك بسبب عدم إتمام أشغال البناء كما أن المحطات الجاهزة ناقصة المساحة كما هو محدد في دفتر التحملات، وقد بادر أي (المدعي) إلى مراسلة باشا مدينة السعيدية ورئيس المجلس البلدي بها قصد تجهيز هذه المحطات قبل الموسم السياحي نتج عن ذلك إصدار المجلس المذكور قرار بتاريخ 2009/07/10 قرر بمقتضاه أن يعوضه مؤقتا عن مواقف السيارات التي لم يتمكن من استغلالها بالمحطات التالية شارع محمد الخامس من جهة واحدة-شارع سيدي محمد من جهة واحدة محطة الوفاق شارع الحسن الثاني مع تحديد مدة

الإستغلال في سنة واحدة بداية من تاريخ إمضاء القرار إلا أنه بتاريخ 2009/07/16 أصدر رئيس المجلس البلدي بالسعيدية قرارا ثالثا تحت عدد 5 بمقتضاه ألغى القرار الأول مخلا بذلك بكل الإلتزامات المحددة بمقتضى دفتر التحملات التي تعهد بمقتضاها المجلس البلدي بتمكينه من استغلال باحات السيارات وذلك رغم أنه نفذ التزامه بأداء المبلغ كاملا وفقا لعروض الأثمان في حين أن المواقف لم تكن صالحة للإستغلال. واعتبارا إلى أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز إلغاؤها إلا برضا طرفيها حسب ما ينص على ذلك الفصل 230 من قانون الإلتزامات والعقود وأنه (أي المدعي) حرم من استغلال الباحات ومواقف السيارات وأن التعويض الممنوح له قد تم التراجع عنه فقد التمس أساسا الحكم بتعويض مدني قدره 200.000,00 درهم جبر للأضرار الناجمة عن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد الأضرار الناجمة عن الرحمان من الإستغلال، وأجاب المجلس المدعى عليه ملاحظا أنه التزم بجميع الضمانات اتجاه المدعي وأن ما وقع من أشغال ببعض مواقف السيارات المكثرة يدخل في إطار إعادة تأهيل مدينة السعيدية وأنه لا دخل له في إعادة هذا التأهيل لا من حيث القرار ولا من حيث الميزانية لأن والي الجهة وبقرار من السلطة المركزية هي الجهة المشرفة والمسيرة الشيء الذي يشكل قوة قاهرة للمجلس، ومن جهة ثانية أكد أن الأشغال التي أثرت نسبيا فقط على استغلال وانتفاع المدعي لم تشمل إلا ثلاثة مواقف كما يقر بها المدعي نفسه في رسالته المؤرخة في 2009/07/6 ويتعلق الأمر بموقف محطة المنصور وموقف شارع مولاي عبد الله تم محج وجدة قرب الحمام لذا وفي غياب وجود أي خطأ صادر عنه وطبقا لمقتضيات الفصل 252 من قانون الإلتزامات والعقود فإنه كان يتوجب على المدعي اللجوء إلى فسخ العقد أو طلب إنقاص مبلغ الكراء أما طلب التعويض فهو غير مؤسس ويتعين بالتالي الحكم برفض الطلب، كما عقب المدعي مؤكدا أن المجلس يقر بحرمانه من الإنتفاع باستغلال مواقف السيارات حسب ما هو محدد في العقد كما يقر بتوصله برسالته المؤرخة في 2009/07/6 يعلمه فيها بحرمانه من استغلال مواقف السيارات المشمولة بعقد الكراء وهو ما حذا برئيس المجلس لإصدار القرار عدد 3 القاضي بتعويضه بشكل مؤقت وهو القرار الذي ألغاه بمقتضى القرار المؤرخ في 2009/07/10 وأن ما دفع به هذا الأخير من كون لا علاقة له بالأشغال يبقى مردود ما دام أنه كان بإمكانه ألا يتعاقد بخصوص المواقف موضوع العقد وأن القرارات المتناقضة ألحقت به ضررا.

وبتاريخ 2010/9/28 أمرت المحكمة بإجراء بحث أفاد من خلاله المدعي أنه استغل أربعة مواقف للسيارات بالسعيدية من أصل ثمانية وأدى مبلغ 280.000,00 درهم كما أن الموقف المسمى المهرجان الذي حددت مساحته في 1222 لا يبلغ إلا 750 م على أرض الواقع وأنه أدى المبلغ على أساس المساحة الكبرى وعارض في ذلك ممثل المجلس معتبرا أن طلب العروض الموقع مع المدعي حسب ما هو مضمن بالمحضر يؤكد أن هذا الأخير قام باستغلال جميع مواقف السيارات خلال الفترة المحددة وذلك إلى حين المصادقة على طلب العروض بتاريخ 2008/11/28 وأنه بالفعل أدى المستحقات إلا أن ولاية وجدة قامت بتهيئة مدينة السعيدية خلال شهر غشت من سنة 2009 الشيء الذي ارتأى معه المجلس عدم استغلال أربعة مواقف للسيارات وأنه أدى مبالغ موازية لها قدرها 141.136,71 درهم أما المدعي فقد أفاد أن هذا المبلغ هو يتعلق بالحجز الذي قام به القابض البلدي لأحفير على حسابه البنكي وذلك بتاريخ 2010/10/21 وهو المبلغ الذي أداه سنة 2009 بينما أكد ممثل المجلس بخصوص القرار القاضي بتعويض المدعي الذي تم التراجع عنه فإنه لم يستوف الشروط القانونية مضيفا أنه لم يكن يعلم بأشغال التهيئة التي قامت بها ولاية وجدة وأن الشخص الذي رسى عليه طلب العروض لا يمكنه أن يستغل موقف السيارات إلا بعد أداء الثمن، وعقب المجلس المدعي عليه بعد البحث المنجز بواسطة نائبه أن فترة تهم سنة 2008 وليس سنة 2009 ذلك أن المجلس قام بنشر إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2008/04 يتعلق بكراء موقف السيارات بتاريخ 2008/06/29، وذلك بعد مصادقة السلطة الوصية على كناش التحملات الذي ينظم عملية الكراء وأن جلسة فتح الأظرفة كانت بتاريخ 2008/07/25 تم رست الصفقة على المدعي الذي قدم أحسن العروض.

ومن جهة ثانية أثار أن ميزانية المجالس والجماعات المحلية تكون سنوية ويتم تنفيذها من يناير إلى دجنبر ولا يجوز استخلاص أي رسم قبل أوانه في حالات استثنائية لذا فإن تاريخ عقد الكراء المبرم يكون عمليا لاحقا وبعد المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية حسب قانون الصفقات العمومي كما أن المدعي يعترف أنه عاين المواقف موضوع الصفقة من طرف السلطة الوصية حسب قانون الصفقات العمومية كما أن المدعي يعترف أنه عاين المواقف موضوع الصفقة، وقدم عروضه بمحض إرادته بتاريخ 2008/07/24 تم بدأ في الإستغلال للمواقف موضوع الكراء وعند حلول موسم سنة 2009 بدأت أشغال

تهيئة مدينة السعيدية ولإنصاف المدعي أدى فقط المواقف القابلة للإستغلال حسب ما يؤكده الأمر بالأداء وهو ما يجعل الدعوى غير جدية ملتمسا الحكم وفق ما هو مسطر بالجواب أعلاه.

ولما عقب المدعي بواسطة نائبه في ضوء البحث المنجز مفيدا أن ما استند عليه المجلس المدعى عليه من كون عقد الإستغلال المؤقت للملك الجماعي دون صدور قرار بذلك وأن القرار الصادر في هذا الشأن المتعلق بالترخيص للمدعي لإستغلال باحات وقوف السيارات لم يصدر عن الجهة المدعى عليها إلا بتاريخ 2008/11/28 كما أن الفصل الثاني من نفس القرار يحدد مدة الإستغلال في سنة واحدة تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الذي من المفروض أن يكون بعد تاريخ 2008/11/28، هذا فضلا على أن الفصل 19 و 20 من كناش التحملات يعتبر الفائز متخليا عن الكراء عند عدم أداء مبلغ الكراء، وأن هذه الواجبات لم تؤدي إلا بتاريخ 2008/10/29، كما أن تاريخ المصادقة على العقد يعود لتاريخ 2008/11/24.

ومن جانب آخر فإن جميع الإجراءات المتعلقة بالتعاقد تمت خلال نوفمبر من سنة 2008، وأن موسم الإستغلال بمدينة سياحية يكون ابتداء من شهر يونيو إلى نهاية شهر غشت، وأن شهر شتبر يتزامن مع شهر رمضان وتصبح مدينة السعيدية خالية وبالتالي لا يمكنه أن يحقق أي مردودية، ملتمسا الحكم وفق مقاله. وبعد استنفاد المسطرة للإجراءات القانونية، صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المجلس البلدي للسعيدية في شخص رئيسه تعويضا إجماليا لفائدة المدعي عن الضرر اللاحق به وقدره 150.000 درهم مع تحميل المدعى عليه الصائر حسب النسبة ورفض الطلب فيما عدا ذلك، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف بلدية السعيدية وفرعيا من طرف السيد محمد خطابي

في السبب المثار تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقه بالنظام العام:

حيث نصت المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 على أنه: " يحدث تحت سلطة وزير الداخلية مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويؤهل المساعد القضائي في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تقوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات، ويجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح

باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة، وهو ما يعني أن أي مطالبة يستهدف من خلالها رافعها التصريح بمديونية إحدى الجماعات المحلية أو مجموعاتها إلا ويتوجب أن توجه كذلك ضد المساعد القضائي للجماعات المحلية تحت طائلة عدم قبول الطلب.

وحيث بالإطلاع على عناصر المنازعة يتبين أن المدعي (المستأنف عليه) وبالرغم من أنه استهدف من خلال طلبه الحكم على المجلس البلدي للسعيدية بأدائه لفائده تعويضا عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية وحرمانه من إستغلال مواقف السيارات فإنه لم يعمل على توجيه دعواه ضد المساعد القضائي للجماعات المحلية ومجموعاتها وفقا لما يوجبه المقتضى القانوني الآنف الذكر، غير أنه وبالمقابل وتطبيقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية كان يتعين على المحكمة الإدارية بوجدة أن تعمل على إنذاره على القيام بإصلاح المسطرة بإدخال المساعد القضائي في الدعوى، وترتب في حالة عدم قيامه بذلك كافة الآثار القانونية على ذلك، وهي عندما لم تفعل مقتضيات الفصل الأول المذكور لم تجعل لحكمها أساسا سليم من القانون، الأمر الذي قررت معه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بما هو مسطر في المنطوق أدناه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهايا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة الإدارية بوجدة

للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد عبد السلام نعناني رئيسا

السيد محمد الرزاقى مقرا

السيد حميد ولد البلاد عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد عبد المجيد الشفيق.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة كرين.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس